تحريـر ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

المثقال وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلدء غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالبا والدراهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل قال أصحابنا وغيرهم من العلماء لم يتغير الدينار في الجاهلية والإسلام وأما الدرهم فكان في الجاهلية دراهم مختلفة بغلية وطبرية وغيرهما البغلية منسوبة إلى ملك يقال له رأس البغل كل درهم ثمانية دوانيق والطبرية منسوبة إلى طبرية الشام كل درهم أربعة دوانيق فجعلت الدراهم في الإسلام ستة دوانيق وأجمع أهل العصر على هذا التقدير قيل كان التقدير في زمن عمر بن الخطاب B، وقيل في زمن بني أمية وجمعوا هذين الوزنين السابقين وقسموهما درهمين .

الورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها قال الأكثرون من أهل اللغة هو مختص بالدراهم المضروبة وقال جماعة يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة وهذا مراد المصنف ولو قال ونصاب الفضة لكان أحسن .

الحلي بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وأكثر وقد قردء بهما في السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسروة والياء مشددة فيهما .

قوله معد لاستعمال مباح هو بتنوين استعمال .

القنية بكسر القاف الادخار قال الجوهري ويقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة بكسر القاف وفنيت أيضا قنية بالكسر والضم إنا اتخذتها لنفسك لا للتجارة ومال قنيان وقنيان بالضم والكسر يتخذ قنية